

الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين.

أما بعد :

فهذه (تعليقات وتعقيبات) على كتاب (فتنة التفجيرات والاعتيالات . الأسباب . الآثار . العلاج) ، لأبي الحسن المأربي هداانا الله وإياه، وضعتها مشاركة مني فيما نسعى إليه جميعاً - إن شاء الله - من الإصلاح، ودفع الفساد، وتوجيه أهله إلى سبيل الخير والرشاد.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبُ﴾ (هود: من الآية ٨٨)

وقد قسمتها إلى ملاحظات عامة، وملحوظات خاصة.

والله أسأل أن يتقبل جميع عملي خالصاً لوجهه الكريم، وداعياً إلى سنة نبيه الرؤوف الرحيم، صلى الله عليه وسلم.

وكتبه

محمد بن عمر بن سالم بازمول

الملاحظات العامة

على كتاب

(فتنة التفجيرات والاعتيالات . الأسباب . الآثار . العلاج)

- ١) كتاب (فتنة التفجيرات والاعتيالات - الأسباب - الآثار - العلاج)، تأليف الشيخ أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني / الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.
- من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات والبحث العلمي - المملكة العربية السعودية / تحت رقم ٦٨٨ / وفيه الرد على أربعين (٤٠) شبهة من شبهات أهل الغلو والتفجيرات.
- والكتاب سبق طبعه تحت عنوان : (التفجيرات والاعتيالات - الأسباب - والآثار - العلاج) أبو الحسن السليماني / بنفس معلومات النشر / تحت رقم ٦٣٣ / وتاريخ الطبعة ١٤٢٥ هـ / وفيه الرد على خمسة وعشرين (٢٥) شبهة.
- ٢) ذكر صاحب الكتاب طائفة، وصفها بأنها من أصحاب الغلو، وأنهم شغلوا أنفسهم بتعقب وتتبع أخطاء أهل السنة (ص ٨). وفي الطبعة السابقة ص ٦.
- وبأن هذه الطائفة أحدثت ما يسمونه بمسألة (المنهج)، ويبدع دعواتها كثيراً من أهل السنة (ص ١٢). وفي الطبعة السابقة ص ١٠.
- وعد أسلوب هذه الطائفة من أسباب التفجيرات والاعتيالات، فذكرها في السبب السادس وذلك في (ص ١٠٢)، وفي الطبعة السابقة ص ١١٤.
- والملاحظ هنا ما يلي:
- انفراد صاحب الكتاب بذكر هذه الطائفة. ولم يبين من هي؟! (١)

(نظرات في تعليقات وتعقيبات د/ محمد بازمول على كتاب فتنة التفجيرات والاعتيالات)

- الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد:
- فقد اطلعتُ على الملاحظات العامة والخاصة على كتابي: "فتنة التفجيرات والاعتيالات" التي نشرها أخونا د/محمد بازمول - حفظه الله - وهذه نظراتي في هذه التعليقات والتعقيبات، وبالله التوفيق:
- (١) لَمَّا رأيتُ المصلحة في عدم تعيين الأسماء؛ أجهتُ ذلك، واكتفيت ببيان الأحوال التي عليها كل طائفة، وصاحب هذه التعليقات والتعقيبات د/ محمد بازمول لا يجهل من هي الطائفة المرادة بذلك، وآخر كلامه في هذا الموضع يدل على معرفته بها، فلا حاجة لهذا الاستفهام الإنكاري!! مما يجعلني أفصّل في هذا المقام، وأخشى أن يصدق عليه عند ذاك قول القائل: على نفسها جنت براقش!!
- ثم ما وجه انفرادي بذكر هذه الطائفة؟ هل هي غير موجودة أصلاً، وأنا ذكرتُ المعلوم، أم أنها موجودة لكنها ليست سبباً من جملة أسباب هذه الفتن التي يعالجها كتابي؟ الأول يدفعه الواقع، والثاني قد وضحتُ وجهه بما لا حاجة لإعادته، فلا حاجة للاستنكار، وكان الأولى بالدكتور أن ينكر على هذه الطائفة التي أركمت رائحة شذوذها أنوف العاملين في خدمة هذا الدين، بدّل هذا الاستغراب والاستنكار!!

- أنه لم يبين ماذا يقصد بمسألة المنهج التي نسبها إلى هذه الطائفة . خاصة وأنه قال ص ٣١٨ : "رغبت في أن اذكر أصحاب هذه الأفكار المخالفة لمنهج الأئمة "اه، فهو يحاكم أهل الغلو والتفجيرات إلى منهج الأئمة، فمسألة المنهج موجودة عنده أيضاً، فيلزم أن يبين مراده!(٢)

- أنه وصف هذه الطائفة بأنها تبعد أهل السنة . ولم يذكر من هم أهل السنة الذين بدعهم أصحاب هذه الطائفة!(٣)
- أنه في ص ١٨٥ ، وهذا الموضوع لا يوجد في الطبعة السابقة، قال : "والواجب ألا يسلم لأهل البدع بقليل أو كثير من باطلهم والله اعلم"اه، وهذا عين ما نسبته إلى هذه الطائفة، فإذا كان يقره فهم عليه، فما معنى وصفه لهذه الطائفة؟!، وإذا كان لا يقره فقد تناقض!(٤)

(٢) لا يخفى على د/ بازمول أنه ما من طائفة من طوائف الحق أو الباطل إلا وهي تسير على منهج ما، فإن وافق منهجهم البرهان فهو منهج حق، وإلا فهو باطل بقدر مخالفته للبراهين، والمقصود من كلامي طائفة أحدثت ما يُسَمَّى بمسائل المنهج، وتبجَّحوا بأنهم أعلم بالمنهج من الجميع حتى من كبار علماء السنة في هذا العصر!! واتهمت كثيراً من علماء السنة المخالفين لهم بمخالفتهم لمنهج أهل السنة، أو جهلهم به، أو ضَعْفهم فيه، وجعلوا ما هم فيه معيار السنة، فمن وفقهم فهو سني صلب، ومن خالفهم فهو حزبي جلد، أو دجال أشبر!! ولو أُنصر صاحب هذه التعليقات المتجاهل لوجود هذه الطائفة من بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله لوجدتهم -ولا تقر بهم عين!!- فتجاهل الواقع لا يغير من حكمه شيئاً أيها الدكتور!!

(٣) سبق أن نقلتُ أقوال كثير من كبار هذه الطائفة في كثير من العلماء، فليزجج إليها الدكتور إن كان يبحث عن الحق في "الدفاع عن أهل الاتباع" ليقف على كلام بعضهم في الحكم على جميع من هم في جامعة الإمام بالمرق من السنة إلا ثلاثة!! وآخر لا يحكم لأحد في مدينة الرياض بأنه سلفي إلا فلان!! وآخر يقول: سلفيتنا أقوى من سلفية الألباني، لمخالفته إياه في الأخذ مما زاد عن القبضة في اللحية، وآخر يحكم على ابن جبرين بأنه مبتدع ضال، وآخر يرمي بكر أبو زيد بنحو ذلك، ودع عنك أقوالهم في الكثير من أئمة الحرمين، ومدراء الجامعات، ورؤساء الأقسام، وهيئات التدريس، والكثير من الدعاة وطلاب العلم في العالم الإسلامي، وأحكامهم على جماعات وطوائف برمتها بأنهم أضل أو أضر من اليهود والنصارى!! فأين يعيش صاحب هذه التعليقات حتى يصدر منه هذا الاستغراب؟ أم أنه يوافقهم على أن هؤلاء جميعاً ليسوا أهل سنة، ولذا يستنكر تبديعهم لأحد من أهل السنة؟! وإذا كان الدكتور راغباً في أن أُسَمِّي له قائمة من العلماء والدعاة في المملكة والعالم الإسلامي، ليذكر حكمه فيهم بشجاعة، ورأيه فيما يقول أصحابه فيهم؛ فعلت!!

(٤) لم أنسب إلى هذه الطائفة أنها لا تُسَلِّم لأهل البدع بقليل أو كثير في باطلهم، وإلا فأنا أطالب الدكتور بإحالي إلى موضع واحد من كتبي يدل على ذلك ولو بالإشارة، فإن عجز فليراجع نفسه أولاً. وأيضاً: فهذا الكلام منه وما بعده يدل على معرفته تماماً بالطائفة المقصودة بهذا الموضوع من كتابي، فلماذا هذا التساؤل!؟=

- وهذا الموقف من صاحب الكتاب يدل - فيما يظهر لي - على تشنج واضح لديه تجاه بعض الناس الذين وصفهم بهذا الوصف، والله اعلم! (٥)

٣ (نقل عبارة لابن باز رحمه الله (ص ٩)، وفي الطبعة السابقة ص ٧، عن إنكار المنكر، واستدل بها على أنه لا يذكر أصحاب البدع بأعيانهم، وكلام الشيخ ابن باز رحمه الله، في باب الذنوب والمعاصي، فإن المنكر ينكر بدون ذكر من فعله، أما باب البدع والمخالفات فإنه إذا احتيج إلى تسمية صاحب البدعة فإنه يسمى، والشيخ ابن باز جار على هذا في فتاواه وكتبه، وهو ما عليه عمل سلف الأمة ومن تبعها بإحسان! (٦)

وهذه الملحوظة اعتبرت من الملاحظات العامة، لأنها تتعلق بما تقدم من كلام صاحب الكتاب عن هذه الطائفة!
٤ (لم يكن واضحاً في ذكر التكفير كأساس انتقل منه الإرهائيون وأصحاب الأعمال الداخلية إلى التفجير، فالتكفير طريق التفجير، حتى في الشبه الأربعة لم يتعرض الكاتب إلى هذه الحقيقة الواضحة، وإنما جعل كل تركيزه على قضية الخروج على ولي الأمر! (٧)

=ولو أني نسبتُ ما قال عني إلى هذه الطائفة لكان غاية في المدح لهم، إنما نسبتُ لهم ظلمهم لأهل الحق، وتَقَوُّهُمْ بالباطل عليهم، وذكرتُ أمثلة لا يحدها إلا جاهل، أو متحامل، أو غارق فيما عليه القوم من مخالفات حتى أصبح لا يرى إلا ما يرون!!

(٥) التشنج الواضح أيها الدكتور له علامات، منها: تحميل كلام الخصم مالا يحتمل، وجحد الحق الذي معه، والافتراء عليه، والتهويل والفجور في الخصومة... الخ، وكل هذه الخصال أوصاف تلك الطائفة التي تدافع عنها، وآمل من المؤلف - لو أنصف - أن يذكر لي مثلاً من كتبي على ما يقول، أما وصفي هذه الطائفة وغيرها بما هو فيها - وإن جهله أو تجاهله الدكتور - فليس تشنجًا، فضلاً عن كونه واضحًا!!

وأما هذا الموضوع الذي يدعى فيه ذلك؛ فلا يُسَلِّم له، فقد فصلتُ وجه ذلك في كتابي في السبب السادس، وهذا أمر مشهور: أن الغلو يؤلِّد غلوًا آخر، وقد يكون مضادًّا لنوع الغلو الأول، بل ربما كان الإغلاظ في النصح من بعض أهل الحق سببًا في ردة المنصوح أو غيره، فضلاً عن انحرافه إلى غلو آخر، فما وجه التعجب من ذلك، وهو أمر مشهور سابقًا ولاحقًا؟!

(٦) تأمل قول صاحب هذه الأوراق: "فإنه إذا احتيج إلى تسمية صاحب البدعة فإنه يُسَمَّى" ولا أعلم أحدًا يخالفه بهذا القيد، لكن هذه الطائفة ترى التشنيع والتبديع لكل مخالف لها، وتعيب على من يرى أحيانًا المصلحة في التحذير من الخطأ - بدعة كان أو ذنبًا - على سبيل الإجمال لا التعيين، ولا أدري ما وجه التعليق أو التعجب عليّ في هذا الموضوع، والدكتور نفسه يقيد ما يُطلق أصحابه، والتقييد هو قولي أيضًا؟! وما هو الدكتور يصيح من مجرد ذكري الطائفة التي حوله على سبيل الإجمال، فكيف لو سَمِّيتُ وَعَيِّنْتُ؟!

(٧) لقد صرحتُ في كتابي "فتنة التفجيرات والاعتيالات" أني لا أوافق القوم على غلوهم في التكفير، وذكرت أنني بصدد إصدار كتاب حافل بذكر ما وقفْتُ عليه من أدلة القوم في تكفير حكام المسلمين، ورددت فيه على تلك الشبه ردودًا علمية موثقة ومحققة، فلما أرجأت ذلك إلى موضعه؛ فلا حاجة لذكر كل ما قاله الدكتور في هذا = = الباب في كتابي

- ٥ (لم يتعرض لقضية تكفيرهم للحكام بسبب معاونتهم ضد المسلمين. (٨)
- ٦ (لم يتعرض لقضية تكفيرهم للحكام بمسألة البنوك الربوية.
- ٧ (لم يتعرض لقضية تكفيرهم للحكام بمسألة الدخول في ميثاق ه يثة الأمم المتحدة، مع أنه ذكر ذلك بإشارة سريعة ص ٥٤ ، لكنه لم يورده في الشبه الأربعين التي رد عليها!
- ٨ (لم يتعرض لقضية اتهامهم للحكام بتبديد أموال المسلمين، وتكفيرهم بسبب ذلك.
- ٩ (لم يتعرض لقضية تكفيرهم الحكام بسبب منعهم المجاهدين بزعمهم، ومحاربة الجهاد وإبطاله.
- ١٠ (لم يتعرض لبيان الأحزاب والجماعات التي تتبنى الأفكار التكفيرية، ومنهج التفجير، وضرب المصالح العامة للأمة الإسلامية؛ فلم يذكر الإخوان المسلمين، ولم يذكر القطبيين، ولم يذكر السروريين، ولم يذكر جماعة شكري مصطفى ! وكلها تعتبر حجر الأساس الذي انبثقت منه هذه الأعمال في أرجاء العالم؛ كما لم يذكر أبا قتادة التكفيري، و لا مصطفى أبا حليلة، و لا أبا محمد المقدسي وكتابات، خاصة كتابه: "ملة إبراهيم"، وكتابه "الكواشف الجليلة"، الذين لهما أثر في عقول مرتكبي التفجيرات، والأعمال الداخلية.
- فلم يذكر صاحب الكتاب شيئاً من ذلك بوضوح(٩)، مع أن الذي حرره أصحاب الدراسات السابقة في هذا المجال، أن للتكفير الذي كان للجماعات والأحزاب الضالة، وبعض الأفراد الذين نشروا هذا الفكر، كان لهم أكبر الأثر في توجيه الشباب

هذا، لأن دعاة التفجير والاعتقالات منهم من يفعل ذلك لتكفيرهم الحكام والمجتمعات - وهم الأغلب - ومنهم من يفعل ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا من باب تكفير المجتمع، كما حصل من بعض الجماعات في مصر، وأيضاً فهناك من يرى تكفير الحكام ولا يرى التفجير والاعتقالات، وهؤلاء كثيرون في الساحة، فلا تلازم بين الغلو في التكفير والتفجير، فأثرت ذكر أدلة القوم على التفجيرات والاعتقالات وعلاج هذه الفتنة في كتابي هذا، وعلاج المقالات الأخرى وهي فتنة الغلو في التكفير في كتاب مستقل، فلا يلزمي ما طلبه د/ بازمول.

(٨) انظر الجواب على هذا كله - من رقم (٩-٥) - في تعليقي السابق برقم (٧).

(٩) هذا التعليق أو التعقيب من الدكتور يُحَرِّج على كلمة أبي سفيان قبل إسلامه: "ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها" قال: "ولم تمكّنني كلمة أُدخِل فيها شيئاً على رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- غير هذه الكلمة!!"

وإلا فإنني لست بصدد التسمية لأحد، وهبّي المشاركة في العلاج لهذه البلايا التي نزلت بالأمة، لا استمرار هذه الطوائف في الفتن التي أعمّت وأصمّت، وقد تكلم غيري كثيراً في هذا الفكر من جهات متعددة، وجهدي عبارة عن حلقة من سلسلة مباركة في الرد على هذه الطائفة، وكل منا يعالج جهة من الجهات، ولا يلزمي أن أتكلّم بالطريقة التي يراها الدكتور ومن هو على شاكلته، أما من سماهم وجهودهم في التأسيس والتقعيد لفتنة التكفير، ومن ثم التفجير؛ فكل هذا سيأتي موسعاً في كتابي الشامل لضوابط التكفير عند أهل السنة، والردود على الشبهات التي يعتمد عليها كل من تورّط في فتنة الغلو في التكفير، ولو أنصف هذا الدكتور وطالع كثيراً من كتب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وأجوبة محدث العصر شيخنا الألباني، وشيخنا العلامة الأصولي الناقد ابن عثيمين -رحمهم الله- وغيرهم من العلماء لوجدتهم يردون

من التكفير إلى التفجير؛ مثل الدراساتين التي عملهما الدكتور / عبدالسلام بن سالم بن رجاء السحيمي؛ أولاهما : "فكر الإرهاب في المملكة العربية السعودية . مصدره . أسباب انتشاره. علاجه".
ثانيتها: "فكر التكفير قديماً وحديثاً، وتبرئة أتباع مذهب السلف من الغلو والفكر المنحرف".

الملحوظات الخاصة

على كثير من المقالات دون التسمية لأهلها في كثير من الحالات، رغبة منهم في هداية أهل هذه المقالات، وبراءة لدمتهم في النصح والبيان والتي هي أحسن، وتأصيلاً لمنهج النصح النافع في أكثر الحالات، فما الفرق إذًا بين صنيعي وصنيع هؤلاء الأئمة؟

ثم إن الدكتور نفسه عندما ذكر ما كتبه الدكتور عبد السلام السحيمي، بين أنه كتب في ذلك دراستين، إحداها في فكر الإرهاب، والثانية في فكر التكفير، وهذا ما أشرتُ إليه آنفًا من طريقي في علاج ما عليه هذه الطوائف، أم أن الشيء إذا جاء من مشكاتهم فهو الحق، وما دونه باطل؟! ومع إطلاق مدح د/ بازمول لدينك الدراساتين اللتين قام بهما الدكتور السحيمي، وتعقبه وتعليقه على كتابي، فأنا أطالب المنصفين بقراءة ما كتبتُ وما كتب غيري، وتقييم كل من ذلك، ليُعلم مقدار إنصاف وتجرد صاحب هذه التعليقات!!

على كتاب

(فتنة التفجيرات والاعتدالات . الأسباب . الآثار . العلاج)

(١) ص ٢٠ ، في الطبعة السابقة ص ١٩ ، قال: "الأمر الثالث: أرى أن يعالج هذا الفكر المخالف للسنة باعتدال وإنصاف ... إلى آخر كلامه!

قلت : هكذا أطلق، ومعلوم أن من أصحاب هذا الفكر المنحرف من يصح عليه، وصف الخوارج الذين قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاري ومسلم "عن أبي سعيد الخدري قال: "إِنَّ مِنْ ضَمْنِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزْنَ حَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ"، هذا قاله الرسول في حق هؤلاء وهو الذي قال : " إِنَّ اللَّهَ يَجِبُ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ "؛ فكان حق صاحب الكتاب أن يفصل في كلامه، بدلاً من هذا الإطلاق! (١٠)

(٢) ص ٤٩ ، وفي الطبعة السابقة ص ٥٠ ، لما ذكر المراحل التي مر فيها هذا الفكر ! فذكر :

- المرحلة الأولى : الذين وضعوا البذرة الأولى لشجرة الغلو، وتمثل في أمرين:
- التهييج على الحكام.

- ذم كبار أهل العلم المخالفين لهم.

- المرحلة الثانية : وضع قواعد وأصول للتكفير، استعملوها لتكفير الحكام.

- المرحلة الثالثة : الذين اقتنعوا بتلك القواعد فضحوا بأنفسهم نصرة للدين بزعمهم!

والملاحظ هنا : أن صاحب الكتاب حاد عن ذكر الجماعات والأحزاب، وأسماء الذين تنسب إليهم أساساً هذه الأمور، فهم على سبيل المثال : جماعة الأخوان بجناحيها، وجماعة شكري مصطفى، وجماعة محمد سرور زين العابدين (السرورية)، وجماعة القطبية (أصحاب سيد قطب ومحمد قطب)، وأبو محمد المقدسي في كتبه، ولا أدري ما السبب وراء هذه الحيدة، وإن كنت أبرر له عدم ذكر أسماء أتباعها في السعودية ليكون أجدى لقبول كتابه، لكن هؤلاء المؤسسين أسماءهم معروفة

(١٠) لا أدري - أي عيب - عند العقلاء في اشتراطي في العلاج أن يكون قائماً على الاعتدال والإنصاف؟

هل يفهم هذا الدكتور أنه يلزم من الاعتدال والإنصاف اللين والتلطف دائماً؟ ما دليله على ذلك، وفي كتابي هذا من النصوص والأحكام الجازمة بضلال هذه الفرقة وانحرافها؟ وهل يستطيع هذا الدكتور أن يقول: إن قول رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - هذا الذي نقله في الخوارج ليس فيه اعتدال ولا إنصاف؟ فإنه قال: نعم؛ فليحكم هو على نفسه بما يلزم شرعاً، ولتنظر الجامعة التي تمكنه من تدريس آلاف الطلاب فيها، وهو على ذلك!! وإن قال: بل قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - هو العدل والإنصاف؛ فلماذا يعلق أو يعقب عليّ بهذا النفس الخاوي عن العدل والإنصاف؟

وفكرهم ذائع، وجاء التصريح بهم حتى من ولاية الأمر، كما صنع صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه المولى ورعاه، في المملكة العربية السعودية؟! (١١)

٣ (ص ٦٥ ، وفي الطبعة السابقة ص ٦٩ ، قال : "فإن قيل : إن المعاهد يوفى له بعهده، ما لم ينقض عهده ... فالجواب ... إلى آخره !

قلت : جوابه ضعيف، وغير حاسم، والجواب القوي الحاسم إن شاء الله تعالى : "ليس لأحد من أفراد المسلمين أن يحكم بنقض المعاهدين للعهد، إنما يرفع أمره إلى ولي الأمر لينظر فيه، ويعمل بما هو مؤتمن عليه من مراعاة المصلحة للمسلمين؛ إذ أمر عقد الصلح والعهد موكول إلى ولي الأمر، وكذا أمر نقضه، وكلام أهل العلم على هذا، كما قرره ابن قدامة في "المغني". وتأمل فعل خزاعة لما نقضت قريش العهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمساعدة بني بكر عليها، لم تفعل خزاعة شيئاً إنما رفعت الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي حكم بنقض قريش للعهد ووجه لقتالهم فكان فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة" (١٢).

(١١) انظر تعليقي السابق برقم (٩) ففيه ما يكفي عن الإعادة، وليس في صنيعي حيدة، فلقد عرف أصحاب هذا الفكر موافقي الصريحة، وردودي الكثيرة على فكرهم، ولعل أكثرهم ما سمع باسم هذا الدكتور في هذا الميدان، فأين الحيدة مع وجود مئات الأشرطة، وعشرات المقالات والفتاوى، ونشر الكتب في حوار هذا الفكر وكشف عواره؟! (١٢) لقد جعلت جوابي في كتابي عن هذه الشبهة قائماً على أمرين:

(أ) أنه لا يلزم من حرب دولة من الدول للإسلام وأهله واحتلالها بعض بلاده أن يكون جميع من ينتمي إليها كذلك، وأن مؤاخذه الكل بجرم البعض ليس موافقاً لتعاليم ديننا، ونقلت في ذلك كلام شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله-.
(ب) أننا لو سلمنا كونهم محاربين جميعاً، وأنهم نقضوا العهد؛ فليس أمر عقوبتهم موكلاً لأحاد الرعية، بل لا بد من الرجوع إلى ولاية الأمور، لأمرين:

١- أن هذا راجع إليهم عند أهل السنة والجماعة، وذكرت في كتابي الأدلة على ذلك.

٢- أن في ذلك سد باب الفتن التي لا طاقة للمسلمين بها.

وذكرت أن ولاية الأمور لو قصروا فيما يجب عليهم، فقد برئت ذمة الرعية بعد إبلاغهم بواقع الحال، وما على الرعية إلا الاستمرار في الدعوة إلى الله تعالى، والتحذير مما عليه هؤلاء الناكثون للعهود والمواثيق، وأن هذا التحذير للحد من باطلهم ومكرهم لا للوثوب عليهم.

فقل لي بربك أيها القارئ: إذا قارنت بين جوابي وجواب هذا الدكتور فأبي الجوابين أقوى، وأيهما أضعف؟ على أنني لا أبرئ نفسي من الضعف والقصور في جُلِّ أمري، والله المستعان.

ثم هل هذه الطائفة لا ترى الحق حقاً إلا عَبَّرَتْ عنه بطريقتهم، وإن كانت الإيرادات من المخالفين على طريقتهم واضحة، مما يؤدي إلى طول الأخذ والرد معهم؟ ولولا خشية الإطالة لذكرت عدة إيرادات يطول بها الكلام على جواب هذا الدكتور، والله أعلم.

٤) ، ص ٨٢-٨٣ وفي الطبعة السابقة ص ٨٩ ، قال : "فإن قيل : إن من جملة من حرض على التفجيرات من عنده علم غزير ... فالجواب : ... إلى آخره .

قلت: جوابه غير مسلم، ومبني على نظرة غير صحيحة شرعاً، فإن العلماء وإن كانوا أهل اج تهاد لا يرجع إليهم في النوازل العامة، إنما المرجع العلماء الذين هم من ولاية الأمر، وهم في بلادنا هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء، وعلى رأسهم جميعاً سماحة المفتي الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ ، أما العلماء غيرهم، ودكاترة الجامعات، ومن بلغ درجة الاجتهاد والنظر ليس لهم الكلام في

هذه المسائل إلا تبعاً لولاية الأمر من العلماء، وإلا أدى هذا إلى الفوضى، وهو خلاف الأمر القرآني: **[وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا] {النساء: ٨٣}**

ففي الآية الرجوع إليهم عند نزول النوازل وطلب حكمها، وترك الافتتاح عليهم والتقدم عليهم فيها.

وفي الآية أن الرجوع إلى أهل الرأي رد لما أمر الله عزوجل به من الرد إلى ولاية الأمر من العلماء الذين يستنبطونه، لأن أهل الرأي ليسوا من أهل الاستنباط.

وأن إصدار البيانات العامة والخطابات العامة في النوازل لا يفتأت (: يتقدم) فيه عليهم بل لابد من الرجوع إليهم، فإن هذا من حقهم.

وفي الآية أن ولاية الأمر : على نوعين :

- الأمراء .

- الذين يستنبطونه وهم العلماء.

ويلاحظ أن في الآية أن الرد ليس إلى كل عالم إنما الرد إلى العلماء الذين هم من أولي الأمر: أهل الحل والعقد، أهل الاستنباط. قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى عند تفسيره للآية الكريمة السابقة :

"هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والم صالح العامة، ما يتعلق بالأمن، وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا، ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر؛ بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم: أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح وضدها. فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطاً للمؤمنين وسرورا لهم وتحرزا من أعدائهم؛ فعلوا ذلك .

وإن رأوا ما فيه مصلحة، أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته؛ لم يذيعوه؛ ولهذا قال تعالى:

[لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ] {النساء: ٨٣} أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة، وعلومهم الرشيدة.

وفي هذا دليل لقاعدة أدبية، وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور، ينبغي أن يولى من هو أهل لذلك ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ.

وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور ، من حين سماعها.

والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه هل هو مصلحة فيقدم عليه الإنسان أم لا فيحجم عنه.

ثم قال: **[وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ] {النساء: ٨٣}** أي: في توفيقكم وتأديبكم، وتعليمكم ما لم تكونوا تعلمون **[لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا] {النساء: ٨٣}** لأن الإنسان بطبعه ظالم جاهل، فلا تأمره نفسه إلا بالشر، فإذا لجأ إلى ربه

واعتصم به واجتهد في ذلك لطف به ووقفه لكل خير وعصمه من الشيطان الرجيم" (تفسير ابن سعدي) تيسير الكريم الرحمن (الطبعة التي على هامش القرآن العظيم ص ١٩٠ . وقارن بمحاسن التأويل للقاسمي (٣٢٦/٥-٣٢٤).

فصاحب الكتاب نظرته في هذه المسألة فيها خلل، فهو يأمر بالرجوع إلى العلماء أهل النظر والاجتهاد، والآية تأمر بالرد إلى العلماء أولي الأمر، وفرق بين هؤلاء وهؤلاء!

وعليه فهؤلاء الذين أفتوا بجواز هذه العمليات وحرصوا عليها، ليسوا من العلماء المرجوع إليهم في هذه النوازل، بل هم سبب هذه الفتنة، وهم أئمة الضلال فيها، ولا يجوز الرجوع إليهم أصلاً في النوازل العامة لأنهم ليسوا من ولاية الأمر من العلماء! واجتهادهم فيها خطأ ليس لهم فيه أجر أصلاً، لأنهم خاضوا فيما ليس لهم أن يخوضوا فيه، خلافاً لما دندن حوله صاحب الكتاب! (١٣)

(٥) ص ١١٣ ، وفي الطبعة السابقة ص ١٢٩ ، قال في طرق العلاج : "الرجوع إلى المرجعية الصحيحة في بابها فكل باب له مرجع : فالفتوى لاسيما في النوازل عند أهل الاجتهاد والإدراك، والخصومات عند القضاة والحكام... إلى آخر كلامه. قلت : عاد يقرر نفس الخطأ السابق، وسبق بيانه، وهذا الذي يدعو إليه، فتح لباب شر كبير، وأذكر أيام حرب الخليج الأولى، لما دخل صدام إلى الكويت، أن الشباب انتشرت بينهم هذه المقولة، حتى قال قائلهم : لا يرجع في مسائل السياسة والواقع إلى ابن باز وابن عثيمين إنما يرجع إلى فلان وفلان من مش ايخ الصحوة - هداهم الله تعالى - ، فهم أهل الاختصاص؛ والآن صاحب هذا الكتاب يعيدها جذعة بكلامه هذا، والحق : أن المرجعية الصحيحة في ذلك هم ولاية الأمر من العلماء، الذين يتميزون عن غيرهم بأهمهم ! مأمورون من ولي الأمر بذلك، وهم من سبقت الإشارة إليهم في الفقرة رقم (٤). (١٤)

(١٣) وكالعادة: فالدكتور - وللأسف - حريص على التشويه لمن يخالفه، وإلا فلو نظر في مقدمة كتابي (ص ٢١) في الأمر الرابع؛ لوجد تصريحاً بأن كتابي هذا ليس خاصاً ببلد من بلدان المسلمين، وإنما هو علاج لهذا الفكر في جميع الأقطار الإسلامية، وفي أكثر هذه البلاد فالعلماء الربانيون أهل الفهم الصحيح بعيدون عن ولاية أمر المسلمين من الناحية النظامية، ومع ذلك فهم موضع ثقة ومرجعية كثير من المسلمين، ولا أدري بماذا يفتي هذا الدكتور المسلمين في مثل هذه الأقطار؟ هل يقول لهم: ارجعوا إلى العلماء الرسميين، وإن كانوا في كثير من البلدان يُسمّون أهل التوحيد والسنة وهابية كفاراً؟ أو يقول لهم: لا ترجعوا إلى أحد، وكونوا مشتتين لا خطاب لكم ولا زمام؟ أو يقول لهم: ارجعوا لعلماء السنة أهل الاجتهاد فيما ينزل بكم من نوازل، وإن لم يكونوا موظفين في الدولة!! هذا مع أنني أشرت إلى أن هؤلاء الشباب قد أخذوا بقول من ليس أهلاً للكلام في هذه المسائل المصيرية، ومن كان أهلاً منهم فهو مخطئ مخالف لمن هم أفضل من علما وفهما، فماذا يريد هذا الدكتور مني، حتى تكون نظرتي في هذا الباب ليس فيها خلل؟!

إن هذا الدكتور يعيش في بلد قد أنعم الله عليه بنعم كثيرة، ومن أجلها توافر العلماء، وإكرام الأمراء للعلماء، ويظن أن البلاد كلها كذلك!! ومعلوم أن كل ما كان فيه تقليل للشر وتكثير للخير فثم شرع الله، وما لا يُدرَك كله، لا يُترك جُله.

(١٤) سبق في تعليقي الذي قبل هذا الرد على ذلك، وتأمل مدى إنصاف هذا الأخ أو إجحافه في تسوية كلامي بكلام من يقول: لا يُرجع في مسائل السياسة والواقع إلى ابن باز وابن عثيمين... الخ، مع أنه إن كان قد قرأ كتابي؛ فلعله

٦) ص ١١٣ ، وفي الطبعة السابقة ص ١٣٠ ، قال: "هوض العلماء والمربين بدورهم في العلاج والتوجيه". هكذا أطلق، بناء على نظرتي في أن المرجعية هم كل عالم، وهذا لا يصح، ولذلك لا بد من تقييد الكلام فيكون هكذا: "هوض العلماء والمربين بدورهم في العلاج والتوجيه، تبعاً لتوجيهات ولاة الأمر من العلماء، فلا يخرجون عن نهجهم، وتوجيههم، ويتبعون إرشادهم وتوجيههم وكلامهم" (١٥).

٧) ص ١٣٩ ، وهي الشبهة الثالثة، وفي الطبعة السابقة ص ٢٢٧ ، وهي فيها الشبهة العشرون، وموضوع الشبهة تهمّة العلماء بالتناقض لأنهم أفتوا بجواز الجهاد أيام الغزو السوفيتي لأفغانستان، ثم لما جاء القتال ضد الأمريكان لم يفتوا بمشروعية الجهاد، وهذا تناقض بزعيمهم!

قلت: لم يحصل بحد وبه دفع الشبهة، وكلامه في الجواب على أهميته وصوابه، إلا أنه ليس هو جواب الشبهة. وجواب الشبهة هو: "أن القتال مع الأفغان كان من باب النصر، والنصرة يشترط لها شرطان، مأخوذان من قوله تبارك وتعالى: **[وَإِنْ اسْتَنْصَرْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ]** {الأنفال: ٧٢} ومن قوله تعالى: **[وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ]** {الأنفال: ٥٨} والشرطان هما:

الشرط الأول: أن لا يكون بيننا وبين العدو المعتدي عهد أو ميثاق.

الشرط الثاني: أن يكون لدينا القدرة على قتالهم. فإن كان بيننا وبين الكفار المعتدين عهد أو ميثاق، ولدينا القدرة على قتالهم فإننا ننبذ إلى من بيننا وبينهم العهد على سواء.

فلما كانت الحرب الأفغانية كانت النصر متيسرة، إذ لم يمنع منها مانع العهد إذ لم يكن بيننا وبين الروس أي تمثيل سياسي، لأنهم من الدول الشيوعية. والقدرة جاءت بفضل الله وعونه، إذ سخر أمريكا ودول أوربا تدعم المقاتلين ضد الاتحاد السوفيتي، وحصل تأييد دولي ضمني للقتال، فأفتى ولاة الأمر من العلماء بجواز السفر للجهاد هناك. أما في الحرب الدائرة في العراق، فإن بيننا وبين أمريكا ودول الحلفاء عهد وميثاق، ولا قدرة عندنا على أن ننبذ إليهم على سواء ونواجههم، فلم يفت العلماء بمشروعية الجهاد، ولا بجوازه، بل منعوا منه، وسموا القتال الدائر قتال فتنة!

قد وقف على تأكيد علي هذا الأمر أكثر من عشر مرات، وختمت كتابي بقرارات وبيانات وفتاوى هؤلاء العلماء ومن دونهم من أهل العلم، وكلها ترد على هذا الفكر، فكيف يتهمني بعد هذا كله بأنني أعيدها جذعة؟ فدع عنك أيها القارئ أسلوب هؤلاء القوم في الظلم والتقول على الأبرياء، والتهويل والإرجاف، فالأمر كما قيل:

حُدِّ ما ترى ودَعْ شيئاً سمعتَ به ***** في طَلْعَةِ البدرِ ما يُغْنِيكَ عن رُحْلِ!!

ولا أدري هل هذا الرجل ينكر أيضاً أن الخصومات مردها إلى القضاة، وأن بقية مسائل الفتوى مردها إلى بقية علماء الأمة، كل بحسب تخصصه ومجاله، أم ماذا؟

(١٥) الدكتور يعيب عليّ الإطلاق - وهذا حسب فهمه - ولو أخذنا بإطلاقه هنا للزم أكثر الأمة أن يأخذوا بقول العلماء الرسميين، حتى وإن كان منهم الحلولي، أو الخرافي، أو الرافضي، أو الباطني، أو من تأثر بالعلمنة والعمولة... الخ، ويلزمهم ألا يرجعوا إلى علماء السنة والتوحيد، أهل الوسطية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بحجة أنهم ليسوا موظفين من قبل ولاة الأمور!! فإن فصل فهو كلامي، فلماذا هذا التهويل والعميل؟!!

فلما تكلم العلماء بالجهاد تكلموا بعلم.

ولما سكتوا عن ذكر الجهاد سكتوا بعلم." (١٦)

٨ (ص ١٥٢ ، الشبهة الرابعة، وفي الطبعة السابقة ص ٢٤٢ ، الشبهة الحادية والعشرون، وخلصتها: استنكار العلماء ما حصل بأمريكا من حادثة البرج، مع كونهم يدعون على الكفر والكافرين، وهذا من التناقض بزعمهم!
قلت: جوابه لم يدفع الشبهة، والجواب الحاسم: "أن الشرع فرق بين الحربيين الذين بيننا وبينهم عهد، والذين لا عهد ولا ذمة بيننا وبينهم، فالأولون لا يجوز شرعاً الاعتداء عليهم، ولا يجوز خيانة عهدهم، فهؤلاء الذين فعلوا حادثة البرج خانوا العهد الذي دخلوا به تلك البلاد، وخانوا العهد الذي أعطي لأهل تلك البلاد، وهذا كله مخالف لتعاليم الإسلام، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول عن المسلمين: "يسعى بدمتهم أذنهم"، فكيف يقر علماء الإسلام هذا الحادث الذي فيه تضييع العهد والذمة، وفيه هذه الخيانة؟!!

بل مو قف العلماء هو المتفق مع الشريعة الإسلامية، وهو مقتضى الإيمان، لا ما فعله ويريده هؤلاء الجهلاء الذين فيهم صفة الخيانة والغدر، وهي من صفات أهل النفاق" (١٧).

(١٦) أذكر الدكتور بأن كتابي ليس خاصاً بالسعودية - على ما للسعودية من مكانة ومزية في قلبي وقلوب المسلمين لأسباب كثيرة ليس هذا مجال بسطها- ولذلك فأكثر بلاد المسلمين التي خرج منها مجاهدون - وهم أضعاف من خرجوا من السعودية- كانوا من بلاد بينهم وبين الاتحاد السوفيتي علاقات دبلوماسية، وهذا ما يعرف بالعهد والميثاق بين الدول، فكلام الدكتور لا يسلم من الإيراد والاعتراض، وجوابي -بفضل الله- ليس كذلك، إلا أن الدكتور لا يرى إلا ما يرى، وإلا فجواب غيره ضعيف لم يحصل به دفع الشبهة!!

وما ذكره الدكتور من الشرط الثاني وهو القدرة على القتال هو جُلُّ جوابي المذكور في كتابي، وقد ذكرت الأدلة على ذلك، فلماذا يندفع بجوابه الشبهة، ولا تندفع بجوابي، مع تقريره لهذا القول بأدلة ما ذكرها هو؟!!

أضف إلى ذلك أنني صدرتُ جوابي بالموقف الصحيح من زلات العلماء -لو سلمنا بأنهم وقعوا من الخطأ- وذكرت الأدلة النقلية والآثار السلفية بما لم أراه في تعليق هذا الدكتور، لكن كل فتاة بأبيها معجبة!!

(١٧) إذا كنا بصدد الرد على شباب متهور، لا يرى عهد حكام المسلمين لغير المسلمين عهداً ولا أماناً، فإذا اكتفينا بما ذكره هذا الدكتور لم تندفع بذلك الجواب الشبهة حقاً، وما ذكرته من جواب في كتابي ملخصه: أنه لا يلزم من الدعاء على الكافر إعلان الحرب عليه، فقد يكون المسلمون غير قادرين على ذلك، واستدللت بدعاء الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على قريش بقوله: "اللهم عليك بقريش،..." ثلاثاً، كما في "الصحيحين"، مع أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما استؤذن في قتاله؛ قال: "لقد أمرتُ بالعفو" أخرجه أحمد بسند حسن، فهذا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- دعا على قريش، ولم يجارهم، فأبي تناقض للعلماء في الدعاء على من حارب الإسلام وأهله، مع النهي عن قتاله لضعف المسلمين، فقل بربك يا هذا: أي الجوابين تندفع به الشبهة؟!!

(٩) ص ١٥٩ الشبهة السادسة، في موضوع سؤال أهل الثغور . وهذا لم يرد في الطبعة السابقة. قلت: وهناك جواب آخر، في م عنى القول المذكور : "إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما عليه أهل الثغور". وحاصل الجواب الآخر : "أن معنى هذه العبارة : أنه لما كان العلماء وطلاب العلم يقصدون الثغور مدة، ويمكنون بين الناس مدة، فقد يحصل أن يختلف الناس في مسألة، ويكون العلماء في الثغور، فيقال ح بينها: أسألوا أهل الثغور، لأنهم العلماء، لا لأن الجهاد يكسب صاحبه صفة من العلم لم يسع إلى تحصيلها بطلب العلم!

هذا معنى هذه العبارة عندي، وهو معنى آخر يضاف إلى ما ذكره ابن القيم، ونقله صاحب الكتاب، والله الموفق"^(١٨).

(١٠) ص ١٧٩-١٨١ ، الشبهة العاشرة، وفي الطبعة السابقة ص ١٦٠ ، الشبهة الرابعة، إلحاح صاحب الكتاب، اعتماداً على عبارة لابن حجر العسقلاني رحمه الله على أن مسألة الخروج على السلاطين كان فيها خلاف قديم ثم استقر الأمر على خلافه، وعاد وكرره ص ٢٣٦ ، أثناء الرد على الشبهة التاسعة والعشرون، وهذا الموضوع غير موجود في الطبعة السابقة، مع ورود أصل الشبهة ص ١٧٣ ، وهي الشبهة التاسعة في الطبعة السابقة، لكن لم يكرر هذا الذي ذكره هنا.

أقول: عندي توقف كبير في هذا، فإن عبارات أهل العلم التي نقلها تنص على تحريم الخروج على السلاطين وإن فجزوا، وأن الخروج عليهم ليس من مذهب أهل السنة، و تذكر أن هذا هو العقيدة من لدن الصحابة إلى يومنا، فكيف يذكر أنه حصل هناك خلاف في المسألة؟! وما جرى في فتنة ابن الأشعث فعل خطأ، أنكره السلف، من الصحابة فمن بعدهم، فكيف يجعل هذا الذي هو خطأ وصدر من بعض السلف خلاف قديم، بل المسألة لا خلاف فيها، وما حصل ممن صدر منه هو خطأ، لا عبرة بخلافهم، فكيف يذكر على هذه الصورة!

وأخشى ما أخشاه من هذا الإلحاح هو إعطاء مبرر لمثل هذه الأفعال!^(١٩)

والخلاصة: أنه إذا كان المسلمون ليس بينهم عهد وبين الكفار، وكان الدخول في حرب معهم يجزى على المسلمين مفساد لا طاقة لهم بها؛ فلا يجوز مناوشتهم وإثارتهم، فكيف إذا كان العهد قائماً؟ وكيف إذا كان كثير منهم ليس محارباً، ولا راضياً بصنيع دولته مع بلاد الإسلام؟!

(^{١٨}) لا أدري ما وجه التعليق بذلك، وقد سبق أن أشرت إليه في كتابي في جوابي الثاني ص ١٥٩، فقلت: "لو قصد به معرفة الحلال والحرام المعلومين بالشرع؛ فيكون وجهه فيما إذا كان أهل الثغر من العلماء الراسخين، ولهم مزية الجهاد التي لم يحصل عليها كثير من أهل المجاهدة، والواقع أن هؤلاء الشباب لا يحيلوننا على ملء في العلم والمعرفة... " اهـ.

فما هي هذه الإضافة التي ذكرها الدكتور، ولم توجد في جوابي؟!

(^{١٩}) لا مجال من كلامي لما تخشاه أيها الأخ الكريم، وذلك لأسباب:

أ- أنني أفضت في ذكر الأدلة الدالة على فساد هذا المذهب.

ب- أن قول الحافظ: "وهذا مذهب للسلف قديم" لا يلزم منه تصحيحه وتصويبه لهذا المذهب، فكم من أقوال لجماعة من السلف وهي مردودة بالأدلة، لكن الخلاف في المسألة -آنذاك- لا يجعل من قال به مبتدعاً ضالاً، وإن الحكم سيختلف بعد الإجماع على القول الآخر.

(١١) ص ٢٠٠ ، الشبهة الخامسة عشر، وفي الطبعة السابقة ص ٢٢٣ الشبهة الثامنة عشر،
كلامه غير محرر عن الصلح.

وتحريره: الصلح مع الكفار على ثلاث أحوال:

الحال الأولى : أن يعقد معهم مؤقتاً، بتحديد مدة معينة . كما في صلح الحديبية حيث كان لمدة عشر سنوات.

الحال الثانية : أن يعقد معهم مطلقاً، دون تحديد مدة، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر، لما قال لهم:
"نفركم فيها على ما نشاء".

الحال الثالث: أن يكون العقد مؤبداً فهذا لا يجوز لأن فيه إبطال للجهاد^(٢٠).

فلا أدري هل هذا الكاتب بمنزلة من لا يُفرق بين قول العلماء: هذا قول فلان وفلان وهو الصواب، وبين مجرد حكاية
القول ونسبته إلى من قال به؟! إنه عندي أجل من ذلك وأفضل، لكن عليه أن يبحث في الحامل له على النزول إلى هذا
المستوى!؟

ج- إن هذا القول ليس قول الحافظ ابن حجر وحده، وإن كان قوله وحده، فهو هو في معرفة الخلاف والوفاق، ونسبة
الأقوال إلى أهلها، كيف وقد سبقه إلى حكايته القاضي عياض، ونقله النووي، كما في "شرح مسلم" (٤٣٣/١٢) وكذا
هو ظاهر عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "مجموع الفتاوى" (٥٣٠/٤-٥٢٧) و"الاستقامة" (٢١٥/١٢)-
(٢١٦).

فقد قال: "ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال من أجل الفتن... وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم... وإن
كان قد قاتل في الفتن خلق كثير من أهل العلم والدين... " أي أن المسألة كان فيها خلاف بينهم، ثم استقر الأمر
على قول واحد، وُفِع الخلاف، وصار القول الآخر شعاراً لأهل السنة، وأصلاً من أصولهم، يذكرونه في كتب معتقداتهم.
د- يلزم لو أخذنا بقول الدكتور وإطلاقه: أن نحكم على الحسين وابن الزبير رضي الله عنهما وغيرهما من أفاضل هذه
الأمة بالأحكام الشديدة، لأنهم ناهضوا أمراء زمانهم الجورة الظلمة!! ولو التزم الدكتور ذلك فلعمري لقد قال قولاً عظيماً
في دين الله، وإن التمس لهم الأعذار، وذكر أنهم متأولون... الخ، فهل يقبل هذه الأعذار اليوم بعد استقرار الإجماع على
النهي عن ذلك؟ فإن قال: نعم؛ فليحكم هو على نفسه!! وإن قال: لا؛ ففرّق بين الحكمين، والحالين، والزمانين، وهذا
هو قولي، فماذا يرضي الدكتور وأصحابه بعد ذلك!؟

(٢٠) لماذا يرى الدكتور كلامي في الصلح غير محرر، وقد ذكرت أن الصلح ينظر فيه إلى جلب المصلحة التي تعود على
المسلمين، أو دفع المفسدة التي تنزل بهم، وما دامت هذه العلة قائمة؛ فالصلح جائز وإن زاد عن عشر سنوات، حيث
يراها بعضهم حداً لا مزيد عليه، مستدلاً بصلح الحديبية!! لكن بشرط أن لا تكون مدة الصلح طيلة الدهر، وإن تغيرت
الأحوال، فإن في ذلك إبطالاً للجهاد في سبيل الله؟! أم لا بد أن أقول كما فعل الدكتور:

الحال الأولى:.....

الحال الثانية:.....

١٢) ص ٢٧٨ ، الشبهة السابعة والثلاثون، وفي الطبعة السابقة ص ٢١٧ ، وهي الشبهة ١٤

السادسة عشر، حيث قرر أصحاب الشبهة أن على المسلمين جهاد دفع، لدفع المحتلين عن بلاد المسلمين التي احتلوها! أقول: جوابه على هذه الشبهة، فيه نظر؛ إذ ظاهراً كلامه أنه سلم لهم قولهم، وهو خطأ، فإن المسلمين الذين لم تحتل بلادهم ليس عليهم جهاد دفع، بل الذي عليهم النصرة لإخوانهم بشرطين، وهما:

١) أن لا يكون بينهم وبين الكفار المعتدين عهد و لا ميثاق.

٢) أن يكون لديهم قدرة على الجهاد.

وسبق ذكر ذلك والتدليل عليه!

فلا يقال أن على المسلمين الذين لم تحتل بلادهم جهاد دفع أصلاً، وخطورة هذا التنظير أن معناه: أن المسلمين يجب عليهم عيناً الجهاد، دون اشتراط ما يشترط في الطلب! وهذا أمر خطير، هو الذي أوقع الشباب إلا من رحم في الخروج للقتال، وفعل الأفاعيل، بدون إذن ولي الأمر أو الوالدين، وغير ذلك من ضوابط الجهاد، وصاحب الكتاب سلم لأصحاب الشبهة أن علينا جهاد دفع، فذهب يجب على

كلامهم بما لا محصل له في دفع الشبهة!

والصحيح: أن لا جهاد دفع علينا، وإنما النصرة، وبشرطها، ويطلب فيها ما يطلب في الطلب، فإن تعذرت النصرة بالقتال، فإننا نصر إخواننا بالدعاء، وتقديم المساعدات من أطعمة وأدوية ونحو ذلك!^(٢١)

الحال الثالثة:.....!؟

فالحالات التي ذكرها الدكتور لا تخرج عن كلامي، فلماذا تطويل الصفحات بالعث والسمين من التعليقات؟!؟

(٢١) خلاصة جوابي في هذا الموضوع: أن جهاد الدفع يُشترط فيه القدرة على الدفع، لا كما يدعي المخالفون، أنه لا يُشترط فيه قدرة، ولم أتعرض في هذا الموضوع إلى وجوبه على بقية المسلمين أو عدمه، حتى يدعي الدكتور هذه الدعوى!! فالكلام عن هذه الشبهة التي في كتابي في الطبعة التي ذكرها الدكتور من ص ٢٧٨-٢٨١ فأريد منه أن يحدد في أي موضع يوجد كلامي هذا الذي ذكره؟ نعم لو كان للمسلمين قدرة، واعتدلي على بعض بلادهم، واستنصر بهم إخوانهم، فإما أن يخرج الكفار من بلاد المسلمين، وإلا نبذوا إليهم عهدهم على سواء، وناصروا إخوانهم، كما صرح أخونا بازمول نفسه في تعليقه السابق برقم (٧) فإن حق المسلم على المسلم أن ينصره، ولو أخذنا بقول من يقول: لا بد من المحافظة على العهد مع الكفار -والحال كذلك- لأكلوا بلاد المسلمين قطراً قطراً، وفي هذا من الشر ما لا يخفى!!

(خاتمة) لقد ذكر الدكتور أسوأ ما رأى في كتابي على وجه العموم والخصوص، وقد سبق الجواب على كل ما علق أو عقب به، وسؤالي له: هل وجدت - أخي الكريم- في الكتاب شيئاً حسناً؟ أم لم يقع نظرك على شيء يُحمد في الكتاب؟! وهل ما لم تعلق أو تعقب عليه من الكتاب فأنت راض عنه؟ إذا كان كذلك: فهل من الإنصاف - أيها الأخ الكريم- أنك لا تذكر إلا ما تراه زلات وقصوراً، ولا تشير لا من قريب ولا من بعيد بما في الكتاب من مادة علمية يشهد بها كثير من المنصفين؟ هل هذا حال دكتور جامعي، قضى شوطاً طويلاً من حياته في التجرد للبحث العلمي، والانتصار للدليل -هكذا ينبغي أن يكون-؟ أم أن الدكتور يخاف لو مدح ما في الكتاب من صواب، وأثنى على ما فيه

هذا ما تيسر لي من ملاحظات على هذا الكتاب، سائلاً الله التوفيق للجميع، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

من مناقشة وأدلة وآثار أن يُنهم من قِبل أصحابه وشيخهم بأنه مَيِّع السلفية، أو تُشم منه رائحة الحزبية؟ وإن كان ما بقي في الكتاب لا يرضى عنه الدكتور بازمول، فلماذا لا يُشير إلى ذلك، ويكتفي بكلامه في هذه الوريقات، مما يدل على عدم نقده لشيء مما بقي؟

هذا، وقد وقفت على هذه الوريقات منذ وقت، ولم يتيسر لي الجواب عليها إلا في هذا المجلس الوحيد في ليلة السبت ١٤٣١/٣/١٣ هـ.

أقول هذا، وأسأل الله أن يبارك في عمري وعملي، وأن يجعلني مباركاً أينما كنت، وأن يدفع عني ووالدي وذريتي وأهلي وصادقي المسلمين كل سوء ومكروه، وأن يجزي أخانا الدكتور محمد بازمول خيراً على ما عنده من خير ونصرة للسنة، ويغفر لنا وله الزلات، إنه جواد كريم برحيم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

القائم على دار الحديث بمأرب

١٤٣١/٣/١٣ هـ